

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 27774 - إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد فإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه .
- (هـ - عن ابن عمرو) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق رقم / 2038 / وقال في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . (ص))